يمكن فتامل قوله انتقل معه اي لاجل المتابعه فقط كان اقتدى به
في اعتدال كالي الشم   او ساجد اي السجده الاولى او الثانيه
ومثلها كل ما لم يحسب له وهذا معنى قوله مثلا غير سجدة التلاوه
اي اما هي فقال الاذرعي الذي يتفتح انه يكبر للمتابعه فانها
محسوبة له فقال واما سجدة السهو فيتفتح في التكبير خلاف
من الخلاف في انه يعيدها في اخر صلاته او الافان قلنا لا لكونه الافلا
اهـ وكون التلاوه محسوبة له فالرقها ما سجدة السهو فيتفتح حينئذ
نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله لذلك انما كان للمتابعه وح فلاوجه
عدم تكبيره للانتقال اليها اهـ مر   ولو في تشهد المأموم الاول
قاله شيخنا وخالفه مر فقال يتابع في الصلاه على الال اي وما بعدها
في صورتين فيما اذا كان موافقا او سبق بغير ركعتين كان سبق
بركعه او ثلاث بان اقتدى في الثانيه او الرابعه اما اذا كان التشهد
الاخير للامام اولا للمأموم فلا يتابع فيما بعد الصلاه على النبي لاشتغل
بدعاء غير وارد في التشهد الاخير اهـ مغني وعبارة النهاية ظاهر كلامه
انه يوافقه في الصلاه على الال في غير محل تشهد وهو ظاهر اهـ

او ثانيه مغرب اي لان ذلك الجلوس يكون ح جلوس تشهد
اول يندب التكبير عند الانتقال منه فتدبر قوله والا اي والا يكن
المحل الذي جلس فيه موضع سجوده   من تشهد الاول ضمير
عائد على الامام وضمير تشهده الثاني عائد على المأموم وصورة ذلك ان
تقتدي فيه فيما بعد الركوع الاول فتامل   محل جلوسه اي محل تشهد
وذكر شيخنا احمد العيني في مسئلة الثلثماء الثلاثه والخمسين عن
شيخنا انه متى سلم الامام لزم المسبوق فورا ان لم ذلك محل تشهده
الاول والافلا يلزمه القيام فورا بل له ان يطول ومنا بطل المحل
بالفورية في صورة وجوبها كان لم في التعقد هو ما يزيد على قدر
الاستراحه باعتبار اكثرها وهو ما يقدر في الجلوس بين السجدتين
عند حجر باعتبار اقلها وهو سبحان الله عنه مر فما زاد على ذلك
فهو مبطل اهـ   ان تعمد وعلم تحريمه اما ان جهل تحريمه او نسي

او سهى

او سهوا في جلوسه فلا تبطل صلاته لكن يسن ان يسجد اخر صلاته
للسهو قوله فان سهى اي بقيامه او جهل اي تحريمه لم يعتد الخ
لانه لا يلزمه العود اليه اي لتلبسه بواجب مع الاعتداد بانتقاله
اليه فلا يرد من مقامه سهوا حيث يلزمه العود لعدم الاعتداد
بانتقاله الى ذلك الواجب فكانه لم يتم فتنبه والله اعلم
وشرط القدوة الخ قد افرد صاحب المنهاج ما هنا بترجمة فقال
فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم الخ   شروط ذكر منها
هنا سبعه نية القدوة الاقتدا وعدم التقدم على الامام والعلم
بانتقال الامام واجتماعهما بمكانه وموافقته في سنة تفحش المخالفه فيها
وعدم تخلفه عن امامه بركنين وسياتي توضيح كل في محله ان شاء الله
وكان اصل المتن وشرط القدوة نية اقتدا الخ فشرط مبتدا ونية
خبر وحل الشارح تغير اعراب المتن عن اصله لانه صار المبتدا فعل
ماض مبني للمجهول ورجع المضاف جار ومجرور ورجع الخبر في
الاصل مبتدا موخرا وقدر خبره جار ومجرور امقدما وقدر للفعل
الذي كان في الاصل مبتدا نائب فاعل فقد غير المتن عن اصله وقد
يسامح في ذلك لمراعاة الاختصار والنظر الى المعاني لا الاعراب
نية اقتدا ذكر خمس كيفيات لنية الجماعة قال حج قول جمع لا يكفي نية
نحو القدوة او الجماعه بل لا بد ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف
اهـ ونحوه في مر   مع تحريم التقييد بهذا انما ياتي في الجمعه والمعاده
لا في غيرهما كما سياتي التصريح بصحة نية الاقتدا في اثنائه غير اولى الجمعه
لاشتراط الجماعه فيها قد علمت ان مثلها المعاده قوله وطال عرفا
انتظاره قيد خرج به اذا انتظره قليلا عرفا فلا بطلان بذلك الانتظار
سنه اي مؤكده وقيل واجبه لو حلف لا يؤم فام بلا نيه اي لم ينو شيا من
نيات الجماعه لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث اهـ حج في الايعاب
وظاهر كلامه ترجيح الثاني القول والاقرب الاول وبقي ما لو كان منعه
حلفه لا اصلي اماما هل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اهـ ع ش
في غير الجمعه اما في الجمعه فيلزمه ان لزمته الجمعه نية الامامه

Copyright © King Saud University